

قرار رقم ٣٧ / ٢٠٠٨
ضوابط استيراد وتصدير وإعادة تصدير
واستخدام أنظمة وأجهزة التشفير

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠،
والى موافقة الهيئة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧ م
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- المادة الأولى : يعمل في شأن استيراد وتصدير وإعادة تصدير واستخدام أنظمة وأجهزة التشفير بالضوابط المرافقة.
- المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.
- المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٢٣ مارس ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيبي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

ضوابط استيراد وتصدير وإعادة تصدير واستخدام أنظمة وأجهزة التشفير

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

- المادة (١):
يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذا القرار ذات المعنى الوارد بقانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، ويكون للكلمات و العبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:
- التشفير:** عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة إلكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها أو معرفتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.
- التعامل في أنظمة أو أجهزة التشفير:** الاستيراد و التصدير و إعادة التصدير والتنازل والتصنيع و الإيجار و الإيجار بأنظمة أو أجهزة التشفير.
- مفتاح التشفير:** سلسلة من الرموز والأرقام التي تستخدم في العملية الحسابية لتحويل النص البسيط إلى نص مشفر أو العكس.
- نظام التشفير:** تجميع منظم من الأدوات أو البرامج أو العمليات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المصممة للقيام بعمليات التشفير أو فك التشفير.
- PGP:** (Pretty Good Privacy) نظام تشفير يوفر قدرًا عاليًا من السرية.
- SSL:** (Secure Sockets Layer) نظام شائع لإدارة إرسال الآمن للرسائل الإلكترونية عبر الإنترنت.

المادة (٢):
يحظر الاستخدام الشخصي لأنظمة أو أجهزة التشفير ومنها على سبيل المثال نظام (PGP) ويستثنى من ذلك نظام (SSL).

المادة (٣):
تطبق بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بالتعامل واستخدام أنظمة أو أجهزة التشفير الأحكام المبينة في الجداول (أ، ب، ج) المرفقة .

الفصل الثاني ضوابط التعامل في أنظمة أو أجهزة التشفير

- المادة (٤): يحظر التعامل في أنظمة أو أجهزة التشفير إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- المادة (٥): يشترط للحصول على موافقة الهيئة للتعامل في أنظمة أو أجهزة التشفير ما يأتي :
- (أ) التسجيل لدى الهيئة للتعامل في أنظمة أو أجهزة التشفير .
- (ب) تقديم بيان بنوع ومواصفات جميع أنظمة أو أجهزة التشفير المراد التعامل فيها .
- (ج) تقديم عينة من أنظمة أو أجهزة التشفير المراد التعامل فيها كلما طلبت الهيئة ذلك ، وللهيئة في حالة تقديم عينات الاحتفاظ بها أو ببعضها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- (د) تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة عن المستخدم الذي يتم التعامل معه .
- وعلى الهيئة الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة قبل إعطاء الموافقة .
- المادة (٦): يلتزم المتعاملون في أنظمة أو أجهزة التشفير بتجديد تسجيلهم لدى الهيئة سنوياً .
- المادة (٧): يحظر على المتعاملين في أنظمة أو أجهزة التشفير استخدام هذه الأنظمة أو الأجهزة .

الفصل الثالث ضوابط استخدام أنظمة و أجهزة التشفير

المادة (٨): يشترط للحصول على الترخيص باستخدام أنظمة أو أجهزة التشفير ما

يأتي:

- (أ) تعبئة جميع البيانات الواردة في الاستمارة المعدة لهذا الغرض.
- (ب) تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة عن المتعامل الذي زود المستخدم بالنظام أو الجهاز.
- وعلى الهيئة الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة قبل إعطاء الترخيص.

المادة (٩): للهيئة معاينة أنظمة أو أجهزة التشفير و فحصها قبل الترخيص باستخدامها، و لها - كلما اقتضى الأمر ذلك - الاحتفاظ بعينة منها والحصول على مفتاح التشفير.

المادة (١٠): تكون مدة الترخيص سنتين، ويلتزم المرخص له بتجديد الترخيص قبل شهر من انتهاء مدته و يترتب على عدم تجديد الترخيص اعتباره لاغيا، كما يلتزم بإخطار الهيئة في حالة عدم رغبته في تجديد الترخيص.

المادة (١١): يسري بشأن تجديد أو تعديل الترخيص أحكام المادتين (٨ و ١٢) من هذا القرار.

الفصل الرابع

مواعيد البت في طلبات الموافقات والترخيص

المادة (١٣): دون الإخلال بأحكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه تبت الهيئة في طلب الموافقة على التعامل في أنظمة أو أجهزة التشفير أو الترخيص باستخدامها خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجب أن يكون الرفض مسبباً، ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال المدة المشار إليها رفضاً ضمناً له.

الرسوم والغرامات الخاصة بالتعامل واستخدام أنظمة أو أجهزة التشفير

الجدول (أ)

رسوم التسجيل والتجديد السنوي للشركات والمؤسسات المتعاملة في أنظمة أو أجهزة التشفير

رسوم التجديد	رسوم التسجيل	فئة الشركة / المؤسسة
١٦٠ (ع.ر)	١٦٠ (ع.ر)	العالمية
٧٠ (ع.ر)	١٥٠ (ع.ر)	المتازة
٣٠ (ع.ر)	٦٠ (ع.ر)	الأولى
٢٠ (ع.ر)	٣٥ (ع.ر)	الثانية
١٥ (ع.ر)	٢٠ (ع.ر)	الثالثة
١٠ (ع.ر)	١٠ (ع.ر)	الرابعة
- يتم تطبيق رسوم التجديد حسب الفئة أعلاه	١٠ (ع.ر)	مؤسسات/ شركات قيد التأسيس
- يتم تطبيق رسوم التجديد حسب الفئة أعلاه	١٠ (ع.ر)	رسم التعديل

الجدول (ب)

الغرامات التي تحصل من المتعاملين في أنظمة أو أجهزة التشفير

مقدار الغرامة	سبب الغرامة	مسلسل
ثلاثة أضعاف رسم التسجيل	التعامل في أنظمة أو أجهزة التشفير قبل التسجيل لدى الهيئة.	١
تعطى مهلة لمدة شهرين ثم تفرض غرامة قدرها (١٠%) من رسم التجديد عن كل شهر تأخير و يعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملاً.	التأخير في تجديد التسجيل.	٢

الجدول (ج)

رسوم استخدام أجهزة وأنظمة التشفير

ملاحظات	مقدار الرسوم (ع.ر)	
غير قابلة للاسترداد	٥٠/-	رسوم تقديم طلب الترخيص أو تعديله
تدفع بعد موافقة الجهات المختصة	٢٠/-	رسوم إصدار أو تعديل الترخيص
تدفع عند تقديم الطلب	٢٠/-	رسوم تجديد الترخيص